

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

**The integration system in the statute of the
international Criminal court.**

**what kind of effectiveness in achieving
judicial justice**

مرباح ليندة*

طالبة دكتوراه علوم

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن

أحمد. الجزائر

merbahlynda82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024 / 01 / 06 تاريخ القبول: 2024 / 01 / 14 تاريخ النشر: 2024 / 01 / 25

الملخص : عد المجتمع الدولي حاليا إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يعهد إليها التحقيق و محاكمة و معاقبة منفعي أشد الجرائم موضوع الإهتمام الدولي بأكمله على النحو المشار إليه في النظام الأساسي لها، و في حدود السلطة الممنوحة لها لممارسة اختصاصها في ما يتعلق بأي جريمة مشار إليها في المادة 05 من هذا النظام تبعا لمبدأ التكامل الذي ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، و جاء لإقرار حدود العلاقة القائمة بين أحكامها و قواعد القانون الجنائي الوطني لدى امتناع القضاء الجنائي

* المؤلف المرسل مرباح ليندة

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية
أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

الوطني عن ممارسة ولايته الجنائية عن الجرائم الدولية
الموصوفة بأنها الأخطر على استقرار الأمن والسلم الدوليين و
لقياس مدى فعاليته في النظر في القضايا المطروحة أمامها
وتحقيق العدالة بشأنها.

الكلمات المفتاحية : نظام التكامل، القضاء الجنائي الوطني،
المحكمة الجنائية الدولية، فعالية العدالة القضائية. 149149

Abstract:

The international community has currently decided to punish the perpetrators of international crimes and violators of the rules of international humanitarian law for flagrant violations of human rights through the establishment of a permanent international criminal judiciary, represented by the Permanent International Criminal Court, which is entrusted with investigating, prosecuting and punishing the perpetrators of the most severe crimes that are the subject of international concern as a whole, as it referred to in its statute. And within the limits of the authority granted to it to exercise its jurisdiction in relation to any crime referred to in Article 5 of this law.

Keywords: Integration system, national criminal justice, International Criminal Court, effectiveness of judicial justice.

المقدمة :

ليس بخاف على الجميع المجازر المروعة التي عاشها المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين، إذ مست هذه الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و ضربت الالتزامات الدولية الواقعة على الدول و الأفراد بمقتضى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية عرض الحائط، فكان و لابد من تأسيس قضاء دولي جنائي دائم و لم يلبث التطور القانوني الدولي الجنائي عند هذا الحد، حيث تم تضمين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض النظم القانونية التي تسعى على تحقيق العدالة القضائية الدولية، من هذه النظم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أدى بشكل بديهي إلى سن نصوص قانونية تلاءم طبيعة هذا النظام القانوني.

و درءا لكل تقاعس صادر عن القضاء الوطني، كان من الأجدر من المجتمع الدولي التفكير مليا في إيجاد آلية قانونية تعمل على إعطاء اختصاص تكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا يبين بوضوح أن واضعي نظام روما كانوا على وعي كامل بالأدوار التي ينبغي أن يقوم بها القضاء الوطني في متابعة و معاقبة مرتكب الجريمة الدولية، هذا الدور الذي يجب أن يبقى أصيلا و قائما منذ تحريك الدعوى إلى غاية الانتهاء منها و صدور الحكم بشأنها، حتى لا يمكن أي مجرم أن يفلت من العقاب المقرر تشريعا.

و تزداد قيمة هذا النظام القانوني أهمية حينما ينتقل الحديث مباشرة عن تولي المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى التي كانت معروضة أساسا على القضاء الوطني، و لما تم تخويل المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص التكميلي، كان الهدف الجوهري و الأساسي من ذلك هو حماية حقوق الضحايا و تحقيق العدالة الجنائية في حق في كل دولة تريد أن تعبت بهذه المصالح.

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

اعتبارات مصالح الجماعة الدولية و غيرها شكل أهم العوامل في بروز الحاجة القانونية وضرورة النص على الاختصاص التكميلي يمارسه القضاء الجنائي الدولي الدائم. و من ثمة الإشكالية التي يطرحها بحثنا، تبرر الغاية التشريعية التي جعلت واضعي نظام روما يقررون هذا النظام القانوني في فترة تاريخية تميزت بانحياز السلم و الأمن الدوليين، و الظرفية الزمنية التي أصبح فيها ارتكاب الجريمة الدولية أمرا واقعا، و ناقوس خطر يهدد مصالح الجماعة الدولية و مقتضيات النظام العام الدولي، هذه الظاهرة المقلقة، جعلت الخبراء و الفقهاء يشكون في فاعلية القضاء الوطني و مدى مساهمته في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، في الأحوال التي يرفض فيها التحقيق و مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية.

فاستياء المجتمع الدولي من ارتكاب الجرائم الدولية، و ازدياد هواجس مجلس الأمن و الهيئات الدولية المتخصصة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، على الرغم من وجود بعض الآراء التي نعتبرها مجانبة للصواب و غير مبررة ومردود عليها، هذه الآراء تذهب إلى القول إن ارتكاب الجرائم الدولية يمكن أن يشكل في أحوال معينة وسيلة من وسائل استتباب السلم و الأمن الاجتماعي، ألزمته على إعطاء المحكمة الجنائية الدولية صلاحية ممارسة الاختصاص التكميلي.

و للوقوف على جوهر هذا النظام القانوني، يلزم تحديد حالات انعقاده وشروطه، و ذلك حتى تتضح الغاية التشريعية من إقراره، و الالتزامات التي تقع على المحكمة الجنائية الدولية حتى يمكن أن ينعقد لها الاختصاص التكميلي.

على هذا الأساس يتعين طرح الإشكال الرئيسي، من خلال السؤال التالي: إلى أي حد استطاع المجتمع الدولي كسب هذا الرهان و ما هي فعالية الاختصاص التكميلي في تحقيق العدالة القضائية؟

الإجابة على هذا الإشكال القانوني، لا بد أن تأخذ في الاعتبار هذين المعطيين، فهي إذن إشكالية مزدوجة من جهة، و من جهة أخرى يتطلب الأمر دراسة وتحليل الأحكام القانونية المنظمة لنظام الاختصاص التكميلي، لذلك اتبعنا في إنجاز هذا البحث منهاجا تحليليا.

تقسم الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: الاختصاص التكميلي آلية من آليات المسؤولية الجنائية الدولية :

لا يخفى على أي باحث قانوني و المتتبع لمقتضيات المسؤولية الدولية على الخصوص، التطورات القانونية الجزرية التي عرفتها هذه الأخيرة، حيث دخلت عليها أحكام قانونية شكلت إطارا قانونيا هاما في نطاق حماية النظام العام الدولي، حيث أصبح المجتمع الدولي أمام ظاهرة الجريمة الدولية، وعلى هذا الأساس بزغت أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، و تطلبت هذه الأخيرة قواعد ومقتضيات قانونية خاصة بقصد معاقبة المجرم و عدم تركه يفلت من العقاب، فهي مسؤولية جنائية لا تخضع في الغالب الأعم للمقتضيات الجنائية الداخلية، الأمر الذي دفع واضعي نظام روما إلى سن نظم قانونية وآليات قانونية فعالة تؤطر قواعد المسؤولية الجنائية الدولية و تساهم في آن واحد في تحقيق العدالة القضائية الدولية، من هذه النظم نظام التكامل.

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

و من هنا يمكن القول بأن نظام التكامل يختلف من حيث شروطه و طبيعته، فهو جامع لأبعاد قانونية وسياسية، و ذلك على اعتبار أن التعاون القانوني في محاربة الجريمة الدولية ليس بإمكانه أن يتم بمعزل عما هو سياسي.

من هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. أسباب إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (مطلب أول)، و خصائص نظام التكامل (مطلب ثان).

المطلب الأول: أسباب إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

فرضت دراسة العلاقة بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي على الخبراء التفكير في وضع أسس نظام قانوني في حالة ما إذا أراد المجتمع الدولي تحقيق الغايات و الأهداف التي يصبوا إليها، فالوجود الجوهري و الأساسي للاختصاص التكميلي تأسس على مبدأين فلسفيين متكاملين، يتعلق أولهما باستقلال القضاء الوطني عن اختصاص القضاء الدولي الجنائي، و الثاني هو وجود تناسق وتكامل بينهما. هذه العلاقة تستوحي من ديباجة نظام روما¹، و المادة الأولى منه².

و يستنتج من مجموع هذه النصوص القانونية التي تشكل الإطار القانوني لمبدأ الاختصاص التكميلي، و قد استفاد المجتمع الدولي في تقريره لهذا النظام القانوني، من التطور الذي عرفته السياسة

الجنائية الدولية على مستوى متابعة مرتكبي الجريمة الدولية، و من حسنات هذا التأطير القانوني عدم إفلات المجرم من العقاب³.

الفرع الأول: محاولة في التحديد المفاهيمي للاختصاص التكميلي

من مراجعة نصوص نظام روما، نجد أن واضعي هذا النظام قد عزفوا عن إعطاء تعريف للاختصاص التكميلي، و إن كانوا قد نظموا حالات انعقاده الذي مكن نسبيا من تجاوز بعض الإشكالات التي يمكن أن تثار بشأن تطبيق هذا النظام⁴.

و تجدر الإشارة إلى القول بأن الغموض الذي لف تعريف نظام الاختصاص التكميلي، فإن هذا لم يمنع من تدخل الفقه و إيراد تعريف له، فعرفه أحد الفقهاء بأنه "امتداد اختصاص المحكمة الجنائية ليشمل الدول الأعضاء فيها، ويتم ممارسة اختصاصها بالتكامل مع نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء"⁵.

كما عرفه فقيه آخر، بأنه "تلك الصياغة التوفيقية التي تتبناها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهاره الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"⁶.

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية
أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

و تبعا لذلك، فإن نظام التكامل يعني من الوجهة القانونية تكامل المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي من أجل حكم الجرائم الدولية، وعليه، فإن مبدأ التكامل كرس الموازنة بين الاختصاص الأصيل للمحاكم الجنائية الوطنية في اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا تبعا لقوانينها الداخلية لمتابعة و محاكمة المجرمين لاقترافهم أشد الجرائم خطورة⁷.

الفرع الثاني: المبررات المرتبطة بتبني نظام الاختصاص التكميلي:

كان على المجتمع الدولي أن يفكر جديا في تطوير أساليب عمل المحكمة الجنائية الدولية، لمواجهة مختلف الجرائم الدولية، خاصة أن المجرم المرتكب للجريمة الدولية أصبح يستغل في الغالب الأعم عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في تحريك الدعوى العمومية و الفصل فيها، و لهذا اقترح الخبراء تضمين نظام روما مبدأ الاختصاص التكميلي.

و عموما فمهمة القضاء الوطني في معاقبة المجرمين يعد وثيق الصلة بمهمة القضاء الدولي الجنائي، ذلك أن ارتباطا لا يمكن فك رباطه بين كل من النظامين سواء النظام القضائي الوطني أو النظام القضائي الدولي على الرغم من الاختلاف الحاصل بينهما في نقاط كثيرة⁸، الأمر الذي سنحاول إظهاره من خلال إبرازنا لمبررات تبني نظام الاختصاص التكميلي:

1: ضمان احترام سيادة الدول: إن احترام سيادة الدول يعد عنصرا جوهريا في إقرار النصوص القانونية الدولية، و هذا المبدأ يجسد أيضا مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁹، هذه الضرورات القانونية، كانت سببا وراء إيجاد نمط قانوني يوثق العلاقة بين القضاء الوطني و القضاء الدولي الجنائي، دون أن يكون هناك مساس أو التعدي على مبدأ السيادة، على هذا الأساس استهدى نظام روما إلى نظام التكامل¹⁰.

2: ضمان الالتزام بعدم تعدد محاكمة و معاقبة الأشخاص
عن ذات الفعل المجرم مرتين: من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم السياسة الجنائية الداخلية والدولية معا، عدم جواز معاقبة الشخص عن الجرم الواحد مرتين¹¹، كما لا يجوز محاكمة الشخص عن الجرم الواحد مرتين، هذين الأساسيين نصت عليهما المادتين 20، و 78 من نظام روما، و بناء على ذلك تم اعتماد نظام التكامل الهادف إلى تجسيد هذين المبدأين على واقع الممارسة القضائية تحقيقا لمقتضيات العدالة الجنائية العادلة و الفاعلة¹².

3: ضمان أولوية الدول في تطبيق قوانينها الداخلية: و قد انتبه المجتمع الدولي مبكرا إلى خطورة الجرائم الدولية على السلم و الأمن الدوليين، وذلك ما جعله يفكر عن مخرج قانوني يخلصه من ذلك، فوجد نفسه يفكر صراحة في إقرار نصوص قانونية دولية تقرر حماية جنائية، ما دام أن الحماية الجنائية التي توفرها تلك الحماية داخل إقليم الدولة قد يجعلها في أحوال معينة غير

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

فعالة على النطاق الدولي. فظهرت الحاجة إلى إبرام معاهدات و اتفاقيات دولية، كاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها و اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. و من الأسس القانونية التي وضعتها هذه الاتفاقية قاعدة ضمان أولوية الدول في تطبيق قوانينها الداخلية، و في هذا تجسيدا واضحا لنظام التكامل¹³.

أعطت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق لكل شخص في التوجه إلى القضاء الوطني المختص، لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية المشفوعة دستوريا، و عليه يتبين أن نظام التكامل جاء بحكم تفصيلي واضح أرسى قاعدة أسبقية المحاكم الوطنية، و ربط ذلك بسمات، تظهر في: أ: أن القانون الواجب التطبيق في التشريعات الوطنية أكثر موثوقية و تطور.

ب: أن مباشرة الدعوى أمام الهيئات القضائية أكثر سهولة و سرعة و سلاسة، لبساطة القواعد الإجرائية و القانونية المألوفة في ممارستها.

ج: الحد من هاجس اللغة و التخفيض من أتعاب الدفاع.

د: قابلية تنفيذ العقوبة بسرعة لدقة وضوحها.¹⁴

و بذلك فإن إعطاء الصدارة للمحاكم الوطنية سوف يمثل خط الدفاع الأول لملاحقة منفذي الجرائم الدولية و هذا ما سعى نظام

التكامل لتكريسه حرصا من المجتمع الدولي على تحقيق العدالة وعدم تملص المجرمين من العقاب.¹⁵

المطلب الثاني: خصائص نظام التكامل:

يحيل البحث في فعالية نظام التكامل على خصائص هذا الأخير، باعتباره وسيلة من وسائل تتبع مرتكب الجريمة الدولية و عدم إفلاته من العقاب المستحق، ويظهر اليوم كنظام قانوني من أنظمة تطور المسؤولية الجنائية، و لأن المجتمع الدولي قصب السبق في بلورة نظام التكامل باسم مثل و مبادئ تحقيق العدالة القضائية، يعتبر نظام التكامل دولي المولد بامتياز¹⁶.

يوضح تتبع التطور التاريخي لنظام التكامل، حصول تحول في السياسة الجنائية الدولية. و بطبيعة الحال أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم تهمل هذا النظام القانوني، فنصت عليه المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ¹⁷، و المادة 22 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفرع الأول: آلية لتتبع مرتكب الجريمة الدولية:

يعتبر نظام التكامل آلية قانونية أساسية لتتبع مرتكب الجريمة الدولية، حيث يتم من خلال هذا النظام القانوني إلى إعطاء الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعاوى التي تخص الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية محددة حصرا في نظام روما الأساسي، و مؤدى هذا يصبح نظام التكامل آلية

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

قانونية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها حينما تكيف الواقعة غير المشروعة على أنها جريمة دولية. و الصحيح أن موضوع الحماية الجنائية الدولية قد تطور، و أن مصالح الحماية الجنائية الدولية كانت سبب كاف لإقرار هذا النظام القانوني، فصح قوله بالنظام المكمل أو التكميلي، خاصة في ظل إتيانه بأحكام و قواعد خاصة به. و بناء على هذا المقتضى، رأي الفقه القانوني إن ما يضمن في تحقيق العدالة القضائية، هو عدم إفلات المجرم المرتكب للجريمة الدولية من العقاب¹⁸، و هو ما دفع المجتمع الدولي إلى إقرار نظام التكامل، من هنا كان نظام التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. و عليه فواضعي نظام روما و انطلاقا من تصور نظري وعملي، رسموا إطار قانوني واضح لهذا النظام القانوني¹⁹. و هذا المبرر هو الذي يفسر إدراج نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يدفع إلى القول بأن إقراره كان لازما لإرساء العدالة الجنائية الدولية و تفعيلها حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الخطيرة من العقاب.

الفرع الثاني: آلية لتحقيق العدالة القضائية:

ليس بخاف أن نظام الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر آلية من آليات تحقيق العدالة القضائية، إذ يعطي لهذه الأخيرة الحق في نظر الدعوى في حالة إذا كان الفعل المرتكب من قبل الجاني مجرم بحكم المادة الخامسة من نظام

روما، أي يكون جريمة دولية، و لا جدال في القول، إن ذلك يعتبر من قبيل التطبيق السليم للقاعدة القانونية التي تنص لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، الواردة في نص المادة 22 و 23، بحيث لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إصدار العقوبة القانونية إلا بخصوص الأفعال التي ينص نظام روما على تجريمها.

لا يمكن إنكار فعالية هذا النظام القانوني في تحقيق العدالة القضائية الدولية، خاصة أن إفلات المجرم من العقاب له عواقب وخيمة و مباشرة على السلم والأمن الدوليين، بما استرعى انتباه رجال القانون و السياسة حول تأثير ظاهرة إفلات المجرم من العقاب في تأجج و اتساع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان²⁰.

و قد لا نغالي إن نحن اعتبرنا ظاهرة إفلات المجرم من العقاب و شيوعها قد تتحول من ظاهرة قانونية إلى ظاهرة اجتماعية عمق حملتها القيمية يتجلى في استشراء جو عدم الثقة في السياسة الجنائية، مع ما يحمل ذلك طبعاً من تبعات ذات بعد سياسي. على هذا الأساس كان منطلق إقرار نظام التكامل هدفه السعي نحو معاقبة مرتكب الجريمة الدولية، و إحقاق العدل و تطويق ظاهرة هروب المجرم من العقاب²¹.

المبحث الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بين المضمون و التقييم:

للاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية دور مهم في الحفاظ على حقوق الضحايا و مصالح الجماعة الدولية، إذ رأى المجتمع

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

الدولي أن الاكتفاء بالتنصيص على جزاءات جنائية في مضامين القانون الجنائي الداخلي غير كاف لوحده، و ما ينجم عن ذلك من انعكاسات سلبية على حسن سير العدالة القضائية، خاصة إذا كان القضاء الوطني غير قادر على متابعة مرتكب الجريمة الدولية، الأمر الذي كان له الأثر الكبير في إقرار و تفعيل وظيفة نظام الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية. خاصة أنه من الناحية الأمنية، تعتبر الجريمة الدولية من بين إحدى العوامل التي تعمل على زعزعة السلم والأمن الدوليين، أي أن الجريمة الدولية تترتب عنها انعكاسات سلبية على الدولة والمجتمع الدولي والأفراد. دراسة هذا المبحث اقتضت تقسيمه إلى مطلبين، يخص المطلب الأول مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة دولية تنفيذا لمبدأ التكامل، و يتعلق المطلب الثاني ب:تذكير بالأشكال الأساسية لنظام التكامل.

المطلب الأول: مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة دولية تنفيذا لمبدأ التكامل:

يلزم لقبول المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها التكميلي توفر جملة من الشروط القانونية التي نص عليها نظام روما الأساسي، و هذه الشروط تعتبر من النظام العام، لذلك قرر الفقه و القضاء أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية قبول اختصاصها التكميلي إلا إذا تأكدت من توافر الضوابط القانونية الضابطة لتطبيق هذا النظام.

الفرع الأول: انعقاد الاختصاص التكميلي رهين بتوافر شروط:
انتماء نظام التكامل إلى أحد المؤسسات القانونية التي أقرها القانون الدولي الجنائي بقصد متابعة مرتكب الجريمة الدولية و

عدم إفلاته من العقاب، غير أنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي قصد بها أن ممارسته محكمة مسبقا بها، فتكون هذه الشروط محددة كما يأتي بيانه:

أ: أن يكون مرتكب الجريمة شخص طبيعي، وفقا لأحكام المادة 25 من النظام الأساسي،

ب: أن يكون الشخص الطبيعي المدني مرتكب الجريمة الدولية بالغا وقت ارتكاب الجرم المنسوب إليه²²،

ج: أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المحددة حصرا في نظام روما الأساسي طبقا للمادة 05 منه، د: أن تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو يحمل المجرم جنسيتها عضوا في نظام روما الأساسي، لأنه لا يمكن إعمال نظام التكامل إلا بالنسبة للدول الأطراف فيه التي تقبل مباشرته طوعية و لا يمكن فرضه على الدول غير الأطراف احتراما لمبدأ سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا إذا ما قبلت ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة و هذا ما نظمته المادة 12 من هذا النظام تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

ه: أن تكون جدية في الإجراءات التي تباشرها الدولة تبعا لإمكاناتها من أجل محاكمة المجرمين، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي فيما يخص المسائل المتعلقة بالمقبولية.

الفرع الثاني: حدود إعمال نظام الاختصاص التكميلي و

معايير إثباته:

تعتبر المادة 17 من نظام روما مرجعا لإقرار حدود إعمال نظام الاختصاص التكميلي، حيث جاءت متضمنة لأحكام تفصيلية

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية
أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

ترسي الحدود الدنيا التي يجوز بموجبها انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية. هذه الحدود هي:

أ: إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك²³،

ب: إذا رفضت الدولة التي لها ولاية على الدعوى مقاضاة الشخص الطبيعي، رغم مباشرة التحقيق فيها، شريطة أن لا يكون القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم القدرة على المقاضاة²⁴،

ج: عدم صدور حكم عن القضاء الوطني، تطبيقا لأحكام المادة 20 فقرة الثالثة من نظام روما،

د: إذا لم تكن وقائع الدعوى على درجة كافية من الخطورة، تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر²⁵.

و يظهر جليا، من خلال ظاهر النص المذكور سلفا، أن حالة عدم الرغبة تم اعتبارها من قبيل الدفوع الشكلية التي يمكن للمحكمة أن تثيرها حتى يتقرر قبول الدعوى من عدمها، هذا يعني من الوجهة القانونية، أن المحكمة الجنائية الدولية تصبح مختصة بالنظر في الجرائم الدولية في حالة وجود مانع لدى المحاكم الوطنية التي كان لها ولاية إجراء التحقيق أو المقاضاة، و لكن ثبت فيما بعد أن الدولة غير راضية أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.

و رأى أحد الباحثين أن عدم الرغبة شكلت في حد ذاتها حدثا قانونيا استثنائيا بين الدول، سواء ما تعلق بمدلولها و كيفية إثباتها

و الآثار المترتبة عنها و الجهة المخول لها إثباتها لتعلقها بنية السلطات القضائية الوطنية في مباشرتها للإجراءات القضائية²⁶. و المقصود بحالة عدم القدرة في أنها دفع شكلي يمكن للمحكمة التمسك بها في تحديد إذا ما أنها وردت بشكل أولي أو مبدئي، إذ تقررت هذه الحالة في الفقرة (1) بند (ب) من نص المادة (17) من نظام روما الأساسي.

و في السياق ذاته، فإن عبارة عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بصلاحياتها القضائية و إمكانية تملصها من مسؤوليتها و تأكيد المحكمة من سوء نيتها في مباشرة اختصاصها يعد اتهاماً خطيراً يطل هذه الدولة، وهذا ما سينشأ عنه آثار سلبية تمس بالمبررات التي جاء بها النظام التكاملي، خاصة لدى السماح للمتهمين بالإفلات من العقاب نتيجة حمايتهم أو التأخر في إجراءات المتابعة ضدهم، ذلك أن المادة (17) تضع في الاعتبار المبادئ المتعددة المنصوص عليها في ديباجة النظام الأساسي والذي قد يؤدي بتبني بعض الدول لبعض المواقف غير المسؤولة التي قد تشكل انتهاكاً خطيراً لأحكامه، مما يجعل من المعيار الزمني الأساس الذي تعتمد عليه المحكمة للقول بتوافر عنصر العمد في تعطيل الإجراءات وقرار الدولة عدم ملاحقة منفذي الجرائم الدولية²⁷.

و نتيجة للأهمية القانونية التي يحققها في تحقيق العدالة الجنائية، هناك حالة ثالثة تضاف على حالة عدم القدرة و عدم الرغبة، و هي حالة عدم نزاهة و صورية الحكم الصادر عن الهيئات القضائية الوطنية.

المطلب الثاني: تذكير بالأشكال الأساسية لنظام التكامل:

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

ارتوى نظام التكامل بشكل كبير من المفاهيم القانونية الوطنية و الدولية و من منطلق التحليل القانوني أصبحت فعاليته تقاس من منطلق فعالية تحقيق العدالة القضائية، و من خلال ارتكازه على معطيات قانونية، اتجه الفقه القانوني نحو تصنيف هذا النظام وفق ثلاثة معايير.

الفرع الأول: التكامل القانوني:

من خلال استقراء نصوص نظام روما الأساسي يتضح جليا أنه يوجد مصدرين قانونيين يكملان أحكام هذا النظام، و هما القانون الدولي و القانون الوطني للدول الأطراف فيه و هذا ما يجعل من أن التكامل القانوني يكون له مظهرين:

أ: تكامل قانوني بين نظام روما الأساسي و بين القانون الدولي
ينعكس هذا المظهر من مضامين المادة 10 من نظام روما²⁸، و يبرز ذلك بأن الأحكام التي جاء بها نظام روما يجب أن لا تؤول على أنها تتعارض في مقتضياتها مع أحكام و مبادئ القانون الدولي بقدر ما أنها تفسر على أنها أحكام خاصة لا يتعين أن تكون معدلة ملغية لها، و ذلك لأن قواعد القانون الدولي المتطورة يمكنها أن تكون مكملة لأحكام هذا النظام إذا ما اقتضى الأمر ذلك، و هذا ما نستشفه من البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة 21 من ذات النظام التي جعلت المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة المصدر الثاني لما يجب أن تطبقه المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المطروحة أمامها

للفصل فيها بعد أحكام نظامها الأساسي، و مرد هذا النوع من التكامل أيضا نص الفقرة 03 من المادة 21 من نظام روما.

ب: تكامل قانوني بين نظام روما الأساسي و بين القانون الوطني

يتضح من خلال البنود (أ)، (ب)، (ج) من الفقرة 01 من المادة 21 من النظام الأساسي لروما، بأن المحكمة الجنائية الدولية و لدى النظر في القضايا المعروضة أمامها فإنها تلجأ لتطبيق نصوص النظام الأساسي لها بالدرجة الأولى و إن لم تجد نصا ترجع إلى تطبيق المعاهدات واجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي وقواعده، و إن لم تجد نصا فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون المستنبطة من التشريعات الوطنية.

و هذا ما تعتبر أحكام المادة 80 من نظام روما التي نصت على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية من جانب التكامل القانوني مما أحدث جدلا واسعا بين الدول وانقسمت إلى فئتين، فالدول الغربية رفضت هذه القاعدة و استبعدت تطبيق عقوبة الإعدام على هذا الأساس بينما الدول العربية و الإسلامية استنكرت بشدة رفض الدول الغربية لتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة بموجب نص المادة 05 من هذا النظام و التي تكون أشد خطورة من الجرائم التي قد يرتكبها أفرادها على إقليمها و التي قد تعرضهم لعقوبة الإعدام و أصرت مقابل ذلك إقرار عقوبة الإعدام في حق المجرمين.

غير أنه و نظرا لصيغة الإطلاق التي جاء بها النص المتقدم تم التوصل إلى حل وسطي يرضي جميع الدول الأعضاء و ذلك بعدم النص على عقوبة الإعدام في نظام روما مع حق هذه الدول بإقرار صراحة بحق النص على العقوبات التي تقرر فرضها في تشريعاتها الوطنية و التي قد تنتسج إلى توقيع عقوبات بدنية.

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

و تجدر الإشارة إلى أنه وردت قيود على مبدأ التكامل القانوني، لعل من أهمها و أخطرهما ما ورد النص عليه في المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي سبق النص عليها أعلاه و التي أشارت إلى مسائلة "القاعدة القانونية المتطورة " من خلال تكيف أحكام هذا النظام وعدم تباينها مع قواعد القانون الدولي ليست الحالية فقط و إنما التي يمكن استحداثها مستقبلاً، مما يجعل من هذا التصور ينتهك بشدة مبدأ الشرعية الجنائية لأنه يولد التزاماً قانونياً على الدول الأعضاء، على ضوء قواعد قانونية غير موجودة كما أنه يمس بمبدأ احترام سيادة الدول و عدم التعرض لها، و مع ذلك تم التثبيت بهذا الطرح من طرف الدول الغربية و فرضت موقفها على الدول العربية دون الاكتراث برأيها و بتساؤلات الدول النامية.

الفرع الثاني: التكامل القضائي:

ورد النص على التكامل القضائي صراحة في نص المادة الأولى من نظام روما كما سبق الذكر، من منطلق أن الاختصاص الأصيل يبقى دائماً للمحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف في حكم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما، غير أنه استثناء يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا توافرت الشروط المحددة تشريعاً.

هذا التكامل يعنى بالجانب الإجرائي و بسيادة الدول على إقليمها و في استخدام القوة للدفاع عن حدودها و رعاياها بإعطائها الأولوية في ملاحقة الجناة و معاقبتهم²⁹.

هذا الاختصاص ينعقد للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأعضاء في هذا النظام، أو بطلب من دولة غير عضوة في نظام روما تطبيقاً لنص المادة 12 فقرة 03، أو عن طريق إحالة من مجلس الأمن عملاً بنص المادة 13 فقرة (ب)، أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه طبقاً لنص المادة 15. غير أنه يجب أن تتأكد المحكمة من انعقاد اختصاصها و بأنه لا ولاية قضائية لدولة أخرى على نفس الدعوى سواء سابقة أو قائمة تطبيقاً لنص المواد 19، 17 فقرة 1 بند (أ) و المادة 18 بند (ب). و مع ذلك فإن هذا الشق شهد قيوداً أثرت عليه، أوجزها فقهاء القانون، في قيود خاصة بإجراءات التحقيق و المحاكمة. و قيود خاصة بمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة. و قيود خاصة بإلزام الدول بإجراء التحقيق فيها.

كما يضيف الفقه القانوني على التكامل القانوني و التكامل القضائي التكامل التنفيذي، و يتخذ هذا الشكل من التكامل صيغة العقاب الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية و الذي يكون مرهوناً بمدى تنفيذه من طرف الدول الأعضاء و ذلك لعدم حيازتها لمكانزمات و آليات مباشرة تنفذ من خلالها الأحكام الصادرة عنها، و في سبيل تغطية هذا العجز، ترجع إلى النظم القانونية للدول الأطراف للاستعانة بأجهزتها التنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت سالبة للحرية تطبيقاً لنص المواد 103 فقرة 01 و 10 فقرة (ب) و 103 فقرة 03 بند (ب) و 104 أو كانت غرامات مالية أو مصادرة وفقاً للمواد 109 فقرة 01 و 109 فقرة 03 و المادة 79 فقرة 02 و 03 أو كانت تعويضات لجبر الضحايا عن مجمل الأضرار اللاحقة ورد الاعتبار لهم³⁰.

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية
أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

الخاتمة:

يعتبر نظام التكامل المشار إليه قانونا روعي في أحكامه مقتضيات العدالة القضائية الدولية و كان ثمرة لخيار واضعي نظام روما باعتباره أحد الآليات القانونية المعتمدة من قبل الدول في مكافحة الجريمة الدولية و عدم إفلات المجرم من العقاب، و هو آلية قانونية منحت للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى الخاصة بشخص طبيعي مدني ارتكب جريمة من الجرائم الدولية المحددة بموجب المادة الخامسة من نظام روما.

و انطلاقا من ذلك، يعد نظام التكامل أحد الأنظمة القانونية الجنائية المتميزة، فهو نتاج خلق فكري قانوني، يضطلع بدور ايجابي، يتمثل في تطوير العدالة الجنائية، حيث يلاحظ بصورة جلية وجود تكامل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي، و تحاشيا لإفلات المجرم من العقاب لمبررات قد تتعلق إما بعدم قدرة أو عدم رغبة الدولة التي لها ولاية الاختصاص الأصل للنظر في الدعوى و إصدار حكم قضائي بشأنها، و هكذا يمكن القول، إن التخلي عن الاختصاص التكميلي من شأنه أن يساهم في تقويض مضامين العدالة الجنائية، و بهذا يساهم نظام الاختصاص التكميلي إلى المستوى المطلوب مساهمة ايجابية في محاربة الجريمة الدولية.

و عليه يعتبر الاختصاص التكميلي من النظم القانونية ذات الطبيعة الأمرة في حالة توافر شروطه، وهو يرمي إلى حماية حقوق الضحايا و مصالح الجماعة الدولية، لأن آثار الجريمة الدولية تتجاوز آثارها السلبية حدود إقليم الدولة المرتكب فيها الجريمة. و تأسيسا على ذلك شكل الاختصاص التكميلي للمحكمة

الجنائية الدولية في نظرنا آلية قانونية فاعلة لمحاربة الجريمة و
الحيلولة دون وقوعها لاحقاً.

التوصيات :

- من مجمل التوصيات التي نقترحها في هذا المضمار :
1. التأسيس القانوني لمصطلحي عدم القدرة و عدم الرغبة
بهدف الابتعاد عن أي إشكال قانوني يطرح حول هذين
المصطلحين .
2. تعزيز انضمام الدول إلى التصديق على النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية .
3. تفعيل انعقاد اختصاص المحكمة الجنائي الدولي الأصيل
في النظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة دون أن يعتبر
اختصاصها مساساً بالسيادة الوطنية .
4. تكييف أحكام القانون الجنائي الوطني مع مقتضيات أحكام
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

- 1- طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية
كتطور لمفهوم المسؤولية والسيادة، مع التطبيق على قضية دارفور،
رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010/2009، ص،
461.
- 2- عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية
إشكاليات منهجية وعلمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان،
عدد 281، 2002، ص، 62.
- 3- بنصها، على أنه " و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة
بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية
الجنائية الوطنية".
- 4- بنصها على أنه "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية المحكمة، وتكون
المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص
إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و ذلك على النحو

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

- المشار إليه في هذا النظام الأساسي. و تكون المحكمة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. و يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".
- 5- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوم، الجزائر، 2003، ص، 90.
- 6- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2008/2007، ص، 214.
- 7- عبد القادر صابر جراد، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006/2005، ص، 213.
- 8- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأهيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص، 6.
- 9- فاروق الزغبى، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و النظم القانونية الوطنية، مجلة أبحاث يرموك، الأردن، العدد الثالث، 2008، ص، 816.
- 10- ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2010/2009، ص، 148.
- 11- محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 34، 2008، ص، 166.
- 12- عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص، 5.
- 13- بلعباس عيشة، بيدي آمال، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص، 333.
- 14- ¹ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2002، ص، 87.
- 15- تنص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، على أنه "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، و على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة

- تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". و تنص المادة الخامسة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، على أنه "يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المهددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول القضاء التي قبلت ولايتها".
- 16- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، در النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص، 166.
- 17- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 200، ص، 64.
- 18- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص، 160.
- 19- فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص، 257.
- 20- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005، ص، 117.
- 21- طالب رشيد يادركار، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص، 149.
- 22- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و مبدأ السيادة، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2001، ص، 1.
- 23- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص، 70.
- 24- يراجع نص المادة 26 من نظام روما.
- 25- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص، 168.
- 26- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص، 76.
- 27- إخلاص ناصر، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية و أثره على الحالة الفلسطينية، مذكرة ماجستير، كلية

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟

الحقوق والإدارة العامة، جامعة بنزرت، ليبيا، 2020/2019، ص،
11.

28-صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ملاحقة
مجرمي الحرب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004/2003، ص،
64.

29-شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص، 168.

30-يراجع نص المادة 10 من نظام روما.

31-يراجع نص المادة 75 فقرة الثالثة و المادة 109 من نظام روما.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب:

سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار
هومه، الجزائر، 2003، ص، 90.
عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية
تأهيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص، 6.
أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي، إصدارات اللجنة الدولية
لصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2002، ص، 87
أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، در النهضة العربية، القاهرة،
مصر، 2000، ص، 166.
زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات
الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص، 160
فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام
المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين
الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص، 257.
ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005،
ص، 117.
طالب رشيد يادركار، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية،
بيروت، لبنان، 2013، ص، 149.
عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و مبدأ السيادة، مركز الدراسات السياسية و
الإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2001، ص، 1.
شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،
القاهرة، مصر، 2004، ص، 168.

محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص، 76.

صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 200، ص، 64.

صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ملاحقة مجرمي الحرب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004/2003، ص، 64.

المقالات:

عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية إشكاليات منهجية و علمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، عدد 281، 2002، ص، 62.

فاروق الزغبى، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و النظم القانونية الوطنية، مجلة أبحاث يرموك، الأردن، العدد الثالث، 2008، ص، 816.

محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 34، 2008، ص، 166.

بلعباس عيشة، بيدي أمال، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص، 333.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية و السيادة، مع التطبيق على قضية دارفور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010/2009، ص، 461.

إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2008/2007، ص، 214.

عبد القادر صابر جراه، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006/2005، ص، 213.

ملاك ورده، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2010/2009، ص، 148.

عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص، 70.

إخلاص ناصر، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية و أثره على الحالة الفلسطينية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بنزرت، ليبيا، 2020/2019، ص، 11.

نظام التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية
أي فعالية في تحقيق العدالة القضائية؟